

داخل المحمية أو إزعاجها أو التحرك أو الإقتراب منها أو لمس بيضها أو تحريكه أو

. جمعه .

مادة (٦) : لا يجوز إحضار القطة والكلب أو أية حيوانات أخرى أو أية نباتات أو بذور إلى

المحمية .

مادة (٧) : يجب حفظ وتخزين وإصلاح وتجفيف معدات الصيد بعيداً عن أماكن التعشيش .

مادة (٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل

عن (٥٠) ريالاً عمانيّاً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة

عند تكرار ذات المخالفة .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة صدر في : ٢١ من ربيع الأول ١٤٢١ - ٥١٤٢١

الموافق : ٢٤ من يونيو ٢٠١٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٧٥)

الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠٢ م

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/١١٣

تنظيم محمية السلاحف

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٧٩/٢٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٢ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن إدارة المحمية بالخطة التي تضعها الوزارة .

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية أو التخييم أو قضاء الليل بها إلا بعد الحصول على تصريح كتابي صادر من الوزارة ، ويكون دخول شواطئ تعشيش السلاحف ليلاً بمرافقة أحد المراقبين أو المرشدين المسجلين مع عدم مصاحبة الحيوانات الأليفة إلى المحمية . ويسمح بالتخيم في المحمية بحد أقصى (٨٠) شخصاً في الأماكن التي تخصصها الوزارة لذلك ، ويحصل رسم دخول المحمية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٠ المشار إليه وذلك للفرد الواحد ولمرة أو ليلة واحدة .

ولا يجوز زيادة السرعة عند قيادة السيارات داخل المخيم عن (٥٠) كم / ساعة ، كما لا يجوز قيادة السيارات على الشواطئ .

مادة (٣) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :

- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها .
- ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .
- ج - سكان المحمية والصياديون .

مادة (٤) : لا يجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها الاضرار بالسلاحف المعششة داخل المحمية أو إزعاجها بلمسها أو الإقتراب منها أثناء تحركها على الشواطئ أو لبس بيضها أو تحريكه أو جمعه ، كما لا يجوز إزعاج الحيوانات الفطرية والطيور أو قطع الأشجار والأعشاب داخل المحمية بأية وسيلة أو التسبب في ذلك .

مادة (٥) : لا يجوز استخدام المولدات الكهربائية أو أضواء الكاميرات أيًّا كان نوعها أثناء التصوير بعد الساعة العاشرة ليلاً ، كما لا يجوز تركيب المصايد المشتتة للضوء خارج المبنى أو استخدام الإضاءة أو المصايد الساطعة أو إشعال النار بالقرب من شواطئ تعشيش السلاحف .

مادة (٦) : لا يجوز ممارسة أية ألعاب جماعية على شواطئ التعشيش ، كما لا يجوز الغوص إلا في الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٧) : يجب وضع النفايات في الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٨) : يجوز الصيد في خور الجrama وخور الحجر وفي المنطقة الواقعة بين الخور والبحر وذلك بإستخدام السنار أو شباك الصيد (الفل) ، ويجب حفظ وتخزين وإصلاح

وتجفيف معدات الصيد في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن شواطئ التعشيش ،
ويحظر إستخدام الشباك الخيشومية للصيد في هذه المناطق .

مادة (٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانيأً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة وثلاثمائة ريال عماني
وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

صدر في : ٢١ من ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٤ من يونيو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)

الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠٠ م

قرار وزاري

٢٠٠٠/١٤٣

بإصدار لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات

والإعلانات التجارية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧

والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وبعد التنسيق مع وزارة المالية ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

صدر في : ١٢ من جمادي الأولى ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٨)

الصادرة في ٢/٩/٢٠٠٠ م